

سلوك الدولة التشريعي اتجاه القانون الدولي الانساني

State's legislative conduct towards international humanitarian law

فعموسي هواري

الملحقة الجامعية قصر الشلالة جامعة تيارت

[gaa.houari@gmail.com](mailto:gaa.houari@gmail.com)

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/20

ملخص:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى وضع حد للانتهاكات و حماية الاشخاص أثناء النزاعات، له طابع جزائي يعاقب من يخالفه، لهذا القانون العديد من الآليات التي تضمن تطبيقه على الصعيد الدولي والوطني بحيث لا تستطيع الدولة الخروج عن قواعده أو التحلل منها، لذلك يجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية التي تفرض تطبيقه في تشريعها الوطني و نشره على نطاق واسع .

تقرير القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية يمنح القاضي الوطني الاختصاص العالمي في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

كلمات مفتاحية: سلطة ، تشريع ، تصديق ، عرف دولي ، معاهدة .

**Abstract:**

International humanitarian law seeks to put an end to violations and protect persons during conflicts; This law has a penal character that punishes anyone who violates it. This law has many mechanisms to ensure its application at the international and national levels. The State cannot derogate from the rules of international humanitarian law. The State must take all legislative measures to enforce the application of international humanitarian law.

**Keywords:** authority, legislation, ratification, international custom, treaty.

لكل دولة اهلية لعقد المعاهدات إن الصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني تجعل الدول تلتزم بهذا القانون وقواعده، بحيث لا تستطيع الخروج عنها ، أو التحلل منها ، كما لا يمكنها الاتفاق على ما يخالف قواعده الامرة، وسواء كانت هذه الدول أطراف في الاتفاقيات الدولية أو غير أطرف فالصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني تستوضح من خلال ما قررته أحكام القانون الدولي الانساني<sup>1</sup>. يجب على السلطة التشريعية أو التنفيذية سن مايجب من تشريعات ضرورية لتنفيذ الدولة التزاماتها الدولية وإلغاء كل تشريع مخالف للقاعدة الدولية.

إن أهمية هذا الموضوع ع تتبع من أهمية القانون الدولي الانساني الذي تطور مع تطور أعمال جرائم الإبادة الجماعية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و للحد من وقوعها كان لابد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني والتصدي لها بالتشريعات الوطنية و الدولية مع خلق الآليات اللازمة للحد من وقوعها .

الإشكالية للقانون الدولي الانساني العديد من الآليات التي تضمن تطبيقه على الصعيد الدولي والوطني أثناء النزاعات المسلحة لذلك تنور التساؤل عن ماهية الآليات التي تقوم بما مايجب من تشريعات ضرورية لتنفيذ الدولة التزاماتها الدولية ؟

من أجل الإلمام بأهم جوانب الموضوع و سعيا للإحاطة الشاملة تم تقسيم البحث إلى اجراءات تشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني والرقابة على دستورية المعاهدة في الجزائر (مبحث أول)، مدى إلتزام الجزائر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الداخلية (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: اجراءات تشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني والرقابة على دستورية المعاهدة

إن الدولة وغيرها من اشخاص القانون الدولي تقوم بمعاملاتها و اعمالها القانونية بواسطة ممثلين رسميين، ويسهر على العلاقات الدولية في غياب الانظمة الدستورية رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية ، وقد يمارس هذا الاختصاص حسب مواضعه بالتعاون مع مختلف السلطات ، و كثيرا ما يوفق ممثلون اخرون للتفاوض أو ابرام المعاهدات أو الى المؤتمرات الدولية و ذلك حسب كفاءتهم او تخصصهم في الموضوع لكن هؤلاء بحاجة الى اثبات تمثيلهم الصحيح للدولة المعنية و ذلك باظهار رسائل او وثائق التفويض<sup>2</sup>.

سعيا للاحاطة الشاملة ساتناول هذا المبحث من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في مجال ابرام معاهدات القانون الدولي الانساني (المطلب الأول) ثم الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من قبل المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في مجال ابرام معاهدات القانون الدولي الانساني

تتفق أغلب الدول على أن المعاهدات الدولية تسمو على قوانينها الوطنية العادية، والغاية من وراء هذا التوجه في تشريعات الدول هو منع الدول من التحلل والتنصل من التزاماتها الدولية تحت ذريعة احترام قوانينها الوطنية، ويبرر الفقه هذا المبدأ بأن الأمر لا يتعلق بسيطرة أو تسلط القانون الدولي على القانون الداخلي، وإنما الأمر يتعلق بضرورة أن يكون هناك تناسق في سلوك الدولة التشريعي مع ما سبق أن التزمت به بموجب المعاهدة، إذ ليس من المقبول أن تبرم دولة ما معاهدة معينة ثم تصدر بعد ذلك تشريعات تتناقض مع ما سبق أن التزمت به بموجب هذه المعاهدة<sup>3</sup>، تناول المشرع الدستوري الجزائري موضوع المعاهدات بالمادة 12/91 من دستور 2020<sup>4</sup>، إذ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها و نصت المادة 154 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

### الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال ابرام معاهدات القانون الدولي الانساني

طبقاً لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>5</sup> ، أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، إذ أصبح لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، و كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك ، بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف<sup>6</sup>، و تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية<sup>7</sup>.

كما نصت المادة 153 من دستور 2020 على أنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة<sup>8</sup> ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،

والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من غرفتي البرلمان".  
لا يمكن ان تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة الى المجلس الشعبي الوطني محل تصويت على موادها بالتفصيل و لا محل اي تعديل.

يعتبر رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في ابرام المعاهدة ثم عرضها على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها سواء كانت هذه المعاهدات سياسية او غير سياسية .

وإذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، ويكون ذلك بعد اجتماع وموافقة مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، يُوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات<sup>9</sup>.

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم<sup>10</sup> ، ضمن المشروع الجزائري توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من قبل رئيس الجمهورية بشروط :

أن يأخذ رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما،  
وأن يوقع رئيس الجمهورية على تلك الاتفاقيات،

وأن يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية<sup>11</sup>.

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة<sup>12</sup>، و بذلك يكون الشخص معرض للمساءلة الدولية<sup>13</sup>، و لكن في حالة الاخلال بقواعد الاختصاص في القانون الوطني أي الاخلال بالقواعد الاجرائية المحددة للاختصاص ورغم ان الدول ليست مطالبة بالاطلاع على تنظيمات بعضها البعض، المتعلقة بالاختصاص بابرام المعاهدات الدولية فإن القاعدة العامة الواردة في المادة 46 لا تجيز التمسك بكون الموافقة على الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة

لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال تلك الموافقة الا في حالة وقوع اخلال واضح بقاعدة ذات اهمية جوهرية و هي تلك التي توزع الاختصاص بين السلطات المختلفة للدولة<sup>14</sup>

أكد القضاء الجزائري سمو المعاهدات الدولية على القوانين و الذي جاء في الأمر رقم رقم 288587، الغرفة المدنية، بتاريخ 2002/12/11 ، قضية ي.ب ضد ح.ب.

استبعدت المحكمة العليا توقيع الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 597 ومايلها من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفته لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بأنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وهي الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر سنة 1989<sup>15</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته<sup>16</sup>، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة في التوقيع على المعاهدة.

من المعلوم أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني هي اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف يتم التوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم توجيه الدول إليه يحضره جميع الدول لوضع قواعد دولية شارة ، وتكون الموافقة أو التصديق من طرف السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات. ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي بدخولها حيز النفاذ على مستوى اقليم الدولة عن طرق الموافقة والانضمام إلا الإتفاقيات وبالتالي تلتزم بالإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عملاً بمبدأ في القانون الدولي سمو المعاهدات الدولية على القانون<sup>17</sup>.

اجراءات الموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات حسب المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الامة فإنه تدرس اللجنة المختصة مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة او الاتفاقية و تستمع الى ممثل الحكومة و تعد تقرير بذلك ثم يعرض مشروع القانون في جلسة عامة للمناقشة و المصادقة عليه بكامله دون ادخال اي تعديل عليه<sup>18</sup>.

### الفرع الثاني : صلاحيات وزير خارجية في مجال ابرام معاهدات القانون الدولي الانساني

صلاحيات وزير خارجية في مجال المعاهدات الدولية و ذلك سواء في مرحلة الابرام المفاوضة التوقيع التصديق و النشر و كذا تفسير المعاهدات الدولية ، يتمتع وزير الخارجية بمجموعة من الصلاحيات في مجال

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فهو محور العلاقات الخارجية الجزائرية لذا و لحسن تنفيذ الالتزامات الدولية أنبسطت به عملية تفسير هذه الأدوات الدولية دون الاخلال بإمكانية تولى القضاء مهمة التفسير<sup>19</sup>، تؤكد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الملغى ، والذي نص على أنه : تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية<sup>20</sup> خول المشرع الجزائري لوزير الشؤون الخارجية تفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، إذ نصت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 02-403 على أنه: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. وكذا لدى الجهات القضائية الدولية. ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية

كما نصت المادة السادسة (6) من اتفاقية قانون المعاهدات " يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها اصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض ومنوحا تفويض كامل.

- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل

اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة<sup>21</sup>.

نستنتج من المادة على أنه يعتبر الأشخاص ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض هم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة ورؤساء البعثات الدبلوماسية والممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها ، و يتم التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة إذا أبرز باقي الممثلين للدولة وثيقة التفويض الكامل.

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من قبل المحكمة الدستورية

المصادقة على الاتفاقيات لا تعبر عن الرأي الخالص لرئيس الجمهورية و الجواب نجده في المادة 193 من دستور 2020 إذ تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>22</sup>.

الفرع الأول : إجراءات نظر دعوى الدفع بعدم الدستورية في المعاهدة :

تكون الإجراءات نظر دعوى الدفع بعدم الدستورية في المعاهدة كما يلي: تنص المادة 193 من دستور 2020 على أنه : بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية اللاحقة على المعاهدات ولها صلاحية مراقبة مدى دستورية معاهدة ما بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي البرلمان بغرفتيه، كما يمكن لها أيضا إلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة لأحكام الدستور. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة المعاهدات قبل التصديق عليها وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

نستنتج من نص المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و مراقبة مدى التزام التشريع للإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في التصديق على المعاهدات.

نصت المادة 13 من القانون العضوي 18-16 إذا ما تم إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مهلة شهرين للبت في مآل النزاع، إما رفض الدفع أو إحالته الى المحكمة الدستورية وبعد التحقق من استيفاء الشروط، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع، يوجه قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ألا أن يقدم الأطراف ملاحظات مكتوبة، في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع، يحال إلى المحكمة الدستورية، بقرار مسبب ومرفق بمذكرات وعرائض الأطراف،

ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية<sup>23</sup>، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدور القرار، وفي حالة انتهاء مهلة البت المتمثلة في شهرين دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع تتلقى المحكمة الدستورية مذكرة الدفع بقوة القانون .

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليها وبموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-18، بتبليغه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى الأطراف، اللذين يتعين عليهم الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع .

وتقوم المحكمة الدستورية بتبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، الذين يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم قبل انتهاء آجال التعقيب المحدد لهم.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في الدفع بعدم الدستورية خلال 30 يوماً التي تلي تاريخ إخطاره، وفي حالة وجود طارئ وبناء على طلب من رئيس الجمهورية<sup>24</sup>، يمكن أن يخفف الأجل إلى 10 أيام ويكون قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة، ما عدا الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها<sup>25</sup> .

- تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وبثلاثة أرباع 3/4 أعضائها في الحالات المقررة في المادة 94 الفقرتان 1 و7 من الدستور<sup>26</sup> .

- تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط ولا تصح مداوات المحكمة الدستورية الا بحضور تسعة من أعضائها ،

يتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية<sup>27</sup>.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، فلا يتم التصديق عليها.  
إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.  
إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعياً أو تنظيمياً، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات<sup>28</sup>.

بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية فانها تتمتع بالاستقلالية الإدارية في تسير شؤونها حيث يعتبر رئيس المحكمة الدستورية بمثابة ممثلها القانوني<sup>29</sup>، تختص بالنظر في مراقبة دستورية :

القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية.

المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها.

القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تمّ الدّفع بعدم دستورتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون .

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانها عليها كلّ رئيس لهذين المجلسين.

إجراءات تنقيح الدستور.

مشاريع تنقيح الدستور للبتّ في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرّر بهذا الدستور<sup>30</sup> .

في حالة إذا حصل تناقض بين المعاهدة و الدستور لا يصادق على المعاهدة الا بعد تعديل الدستور أما إذا كان التناقض بينها وبين القانون أو التنظيم يتم المصادقة عليها ما دامت تسمو عليه ألا أن يلغى أو يعدل القانون أو التنظيم وفق نص المعاهدة، و هو مانصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 1996 صراحة" إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور .

### الفرع الثاني: نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية

لا نجد المشرع الجزائري قد نص على نشر المعاهدات في الدستور 2020 و الدساتير التي سبقته إلا أنه نستشف ذلك من المادة 4 من القانون المدني الجزائري ذي الرقم 58-75 إذ تنص على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"

كما جاء في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-402 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية أنه: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

### المبحث الثاني : مدى إلتزام الجزائر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الداخلية

منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية دورا كبيرا في التصديق على المعاهدات الدولية، علاوة على دورها في نشر هذه المعاهدات في الجريدة الرسمية للدولة قصد إعلام المواطنين بمضمونها، لكن بالمقابل ألزم المشرع الجزائري السلطة التنفيذية بالرجوع إلى البرلمان قصد المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>31</sup>.

سأتناول ذلك من خلال المطلبين تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الداخلية للجزائر (المطلب الأول) ثم إدراج عرف القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الداخلية للجزائر

تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 من الدول الاطراف فيها تعهدا باحترام هذه الاتفاقيات ، و لذلك يتعين على الدول اتخاذ الاجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه القواعد في اطار القانون الداخلي للدول من اصدار تشريعات وطنية واللوائح العسكرية التي تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الانساني ، و تشريعات جزائية بغرض قمع الانتهاكات الجسيمة .

قامت الجزائر بتضمين قواعد القانون الدولي الانساني في بعض الاتفاقيات و البروتوكولات أذكر منها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها بالقرار 46/39 المؤرخ في الأول ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ وفقا للمادة 1/27 هو 26 جوان 1987<sup>32</sup>.
- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرر الجمعية العامة رقم 3068(د-28) ، المؤرخ في 1973/11/30، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976/7/18<sup>33</sup>.
- اتفاقيات جنيف الأربع، المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وقد صادقت عليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
- الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و المنازعات غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليها في جنيف 1977/8/8<sup>34</sup>.
- الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية و البروتوكول الاختياري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1966/12/16<sup>35</sup>.
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجذماعية و المعاقب عليها والتي أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ 12 جانفي 1951<sup>36</sup>.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بت اريخ 1998/7/17، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 وقد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000، ولكنها لم تصادق عليها

### المطلب الثاني :إدراج عرف القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات 1977 قواعد عرفية تلزم حماية المدنيين وعدم استهدافهم ، وبما أن القواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة لها أثر مطلق بمعنى أنها ملزمة لجميع الدول سواء كانت منظمة للاتفاقيات أو لم تكن كدليل

مادام القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تخفيف الأضرار أثناء النزاعات المسلحة فإنه أصبح من الضروري تطبيقه على الصعيد الوطني وذلك عملاً بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فليس من الممكن أن يتم احترام القانون ما لم تكن هناك جهود وطنية تهدف لتنفيذه ودعم تطبيقه، سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية ..

نصت المادة 38 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "... مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة..."

نلاحظ هنا أن محكمة العدل الدولية نظراً لانفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي قد كونت سوابق لا تنكر عن طريق تفسير المعاهدات و الكشف على القواعد العرفية و المبادئ العامة ، مما دفع لجنة القانون الدولي الى الاعتماد على ما توصلت اليه المحكمة في قراراتها و آرائها الاستشارية ، و استناد على الاعراف تلتزم فيه المحاكم باحترام أحكامها السابقة و الانظمة القارية التي تستقل فيه القضايا عن بعضها البعض<sup>37</sup>.

يؤدي إدراج عرف القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي إلى نشوء التزامات على عاتق الدولة، وبذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ونفاذها في نظامها القانوني الداخلي ، ومن الالتزامات الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى أن الدول الأطراف فيها ملزمة بإلغاء جميع التشريعات التي هي مخالفة لالتزاماتها الدولية.

تنص المادة 30 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛

المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة..."

تترتب المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي قامت بإصدار تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال فعلا عسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته.

يسأل الرئيس جنائيا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

و المرتكبة من جانب المرؤوسين يخضعون لسلطته إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم...<sup>38</sup>

**خاتمة :** تعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدولية للقانون الدولي الانساني في النظم القانونية الوطنية التعبير الحقيقي للحفاظ عن السلم و الأمن و قمع الانتهاكات و منه :

أن تلتزم الدول باحترام القانون الدولي الإنساني بأن تتخذ الدولة كافة الإجراءات التشريعية التي تفرض تطبيقه في تشريعها الوطني .

تطبيق القانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب يمنح القاضي الوطني الاختصاص العالمي الذي يستوجب تقريره في التشريعات الوطنية وذلك من أجل عدم افلات مجرمي الحرب من العقاب .

#### قائمة المراجع :

- 1- تومي يحي، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، الملد 10، العدد 1
- 2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزء الاول، الجزائر ، 2002.
- 3 -خالد حساني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية العدد الأول،جامعة مستغانم، 2015،
- 4 -المرسوم رئاسي رقم 20- 442 الصادر 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر 80 ، صادرة في 2020/12/30.
- 5 -اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 .
- 6 -بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1998، ص 79.

- 8 - أمل اليازجى ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، مجلة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية ، المجلد 20 ، العدد 1 ، دمشق 2004 .
- 9 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 2017/8/22، ج ر 49، الصادرة في 2017/8/22.
- 10 - الرابط <https://www.theses-algerie.com> ، المتضمن صلاحيات وزير الخارجية في المعاهدة ، تاريخ الزيارة 2022/12/6
- 11 - المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج ر العدد 79، المؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
- 12 - القانون العضوي 18 - 16 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 2018/9/5.
- 13 - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 ، ج ر عدد 75، الصادرة في 2022/8/13.
- 14 - صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2019-2020 .
- 15 - دستور تونس الصادر بموجب أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم 25 جويلية 2022.
- 16 - المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 17 - المرسوم الرئاسي رقم 82-01 ، المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتعلق باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 05 جانفي 1982.
- 18 - المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتعلق بالبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12، حماية ضحايا النزاعات المسلحة و المنازعات غير الدولية ، ج ر رقم 20 صادرة في 1989/5/17.
- 19 - المرسوم الرئاسي رقم 89-69 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية و البروتوكول الاختياري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ج ر رقم 20 صادرة في 1989/5/17.
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 63-339 الصادر في 11 ديسمبر 1963 ، المتعلق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقب عليها، ج ر عدد 66، صادرة في 14 ديسمبر 1963.

1. تومي يحي، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، الملد 10 ، العدد 1 ، ص1997.
- 2 -محمد بوسلطان، مبادئالقانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزء الاول، الجزائر ، 2002، ص 210.
- 3 - خالد حساني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،العدد الأول،جامعة مستغانم ، 2015،ص157.
- 4 -- التعديل الدستوري لسنة2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20- 442 الصادر2020/12/30 ، ج ر 80 ، صادرة في 2020/12/30.
- 5 1 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
- 6 - المادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،السالف الذكر.
- 7 - المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، السالف الذكر .
- 8 - الهدنة اتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة ، و ينصرف اثر الهدنة غلى وقف العمليات الحربية مع الابقاء على حالة الحرب ،وتبدو أهمية خط الهدنة باعتباره حدا فاصلا بين القوات المتحاربة و تدخل عملية الهدنة في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1998، ص 79.
- 9 - المادة 101 من دستور 2020، السالف الذكر .
- 10 - المادة 102 من دستور 2020، السالف الذكر .
- 11 -المادة 171من دستور 2020، السالف الذكر .
- 12 - المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .
- 13 - المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .
- 14 - محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص293.
- 15 - خالد حساني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية العدد الأول،ص157
- 16 - المادة 92 من دستور 2020، السالف الذكر .
- 17 - أمل اليازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، مجلة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية ، المجلد20 ، العدد 1 ، دمشق 2004 ، ص 149.
- 18 - المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الامة، المؤرخ في 2017/8/22، ج ر 49، الصادرة في 2017/8/22.
- 19 - الرابط <https://www.theses-algerie.com> تاريخ الزيارة 2022/12/6
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10نوفمبر 1990 الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم403-02 المؤرخ في26نوفمبر2002 ، الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج ر العدد79،المؤرخة في01ديسمبر2002

- 2 21 – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون يناير 1980.
- 22 – المادة 190 من دستور 2020، السالف الذكر .
- 23 – المادة 18 من القانون العضوي 18 – 16 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018.
- 24 – تنص المادة 145 من دستور 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما لاقتراره"
- 25 – المادة 22 من القانون العضوي 18-16 ، السالف الذكر.
- 26 – المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 ، ج ر عدد 75
- 27 – المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، السالف الذكر .
- 28 – المادة 197 من دستور 2020 ، السالف الذكر.
- 29 – صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2019-2020 ، ص 97.
- 3 30 – الفصل 127 من دستور تونس الصادر بموجب أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.
- 31 – خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 152.
- 32 – انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 33 – صادقت الجزائر اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-01 ، المؤرخ في 02 جانفي 1982، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 05 جانفي 1982.
- 34 – انضمت الجزائر الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949 و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و المنازعات غير الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 صادرة في 17/5/1989.
- 35 – المرسوم الرئاسي رقم 89-69 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية و البروتوكول الاختياري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ج ر رقم 20 صادرة في 17/5/1989.
- 36 – المرسوم الرئاسي رقم 63-339 الصادر في 11 ديسمبر 1963 ، المتعلق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقب عليها، ج ر عدد 66، صادرة في 14 ديسمبر 1963.
- 37 – محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 63.
- 38 – المادة 30 من نظام محكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو 2002، تاريخ إنشائها.